

لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية

شرف - إخاء - عدل

مذكرة توضيحية لتعبئة شكلية التصريح

لهذه المذكرة قيمة توضيحية، وهي تهدف إلى تحديد شروط وضع التصريح عن حالة الممتلكات.

على المصرح أن يدرك أن أشد الاحتياطات قد اتخذت من قبل لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية لضمان أقصى درجات السرية للتصريحات التي تتلقاها، وذلك وفقا للمادة 11 من القانون رقم 2007-54 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007.

تعليمات عامة:

(1) المستندات: ينبغي أن يكمل التصريح ببعض الوثائق المؤيدة مثل سندات الملكية الموثقة والشهادات المصرفية.

(2) يجب التصريح بجميع الممتلكات، بما في ذلك تلك الموجودة في الخارج.

(3) بالنسبة للتصريحات المتعلقة بانتهاء المأمورية وانتهاء أو تجديد الوظيفة، فإنه يجب ذكر العمليات التي أثرت في تكوين الممتلكات (شراء، بيع، اقتراض) وكذلك التغيرات المبررة في قيمة الممتلكات.

(4) يجب وضع عبارة "لاشئ" داخل الخانات غير المعبئة.

(5) يجب أن يحمل التصريح التوقيع الشخصي للمصرح وكذلك توقيعه بالأحرف الأولى على كل صفحة منه مع ذكر مكان وتاريخ التوقيع.

(6) يوجه التصريح إلى لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

الصفحة الأولى:

يجب على المصرح أن يحدد، من ناحية، المأمورية أو الوظيفة (الوظائف) التي بموجبها يقدم هذا التصريح بالممتلكات و من ناحية أخرى، أن يعين ما إذا كان بمناسبة بداية أو نهاية المأمورية أو الوظيفة.

بالنسبة لقادة المؤسسات العمومية، ينبغي على المصرح أن يذكر اسم الشركة، وكذلك اسم الشركة الأم أو المجموعة التي تنتمي إليها.

على قادة شركات الاقتصاد المختلط أن يصرحوا برقم أعمال الشركة عن السنة المالية المختتمة

قبل تاريخ التعيين.

مبلغ ومصدر الدخل: هذه المعلومة اختيارية ولكنها تمكن لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية من تقدير قدرة المعني علي الادخار و إدراك التطور الحاصل علي ممتلكاته.

مأموريات أو وظائف أخرى: ينبغي أن يذكر المصروح المأموريات والوظائف الأخرى التي يشغلها والتي تخضع لإلزامية التصريح بالممتلكات.

العنوان: العنوان المذكور هو الذي سيستخدم للمراسلات الواردة من لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية. وفي حالة عدم توفره ، سيتم إرسال المراسلات على العنوان الوظيفي.

I. العقارات المبنية وغير المبنية

يجب تعبئة جميع الخانات.

طبيعة العقار: يجب أن يحدد ما إذا كان شقة، عمارة، منزلا فرديا، محلا تجاريا، قطعة أرضية، محطة بنزين، مرآبا، اسمنت مسلح، سقف صفيح. يجب ذكر موقع العقار.

أصل الملكية: يعني تحديد ما إذا كان قد تم الحصول عليها عن طريق شراء أو هبة أو وصية أو إرث.

النظام القانوني: يجب أن يذكر ما إذا كانت ممتلكات شخصية، أو مشتركة أو غير قابلة للقسمة، أو ملكية مباشرة أو عقارات مملوكة للأولاد القاصرين.

II. القيم المنقولة

□ قيم غير مسعرة في البورصة: يذكر المصروح سعر الاقتناء لحصص الشركات التي يملكها، خصوصا حصص الشركات الصناعية و التجارية. و عليه أن يذكر نسبة المساهمة في رأسمال الشركة و كذلك نسبة عدد الحصص أو الأسهم التي يملكها المعني إلى العدد الإجمالي لحصص أو أسهم الشركة.

□ قيم مسعرة في البورصة: يجب علي المصروح أن يذكر مبلغ محفظة القيم المنقولة التي يملكها في تاريخ التصريح. و ينبغي أن يقدم المصروح قائمة تُلخِصية للمحفظة، تحدد بالعدد و القيمة مكونات هذه المحفظة (أسهم، سندات، شهادات استثمار، سندات خزينة، ...) في أقرب تاريخ لتاريخ إعداد التصريح. وكذلك فإن ذكر العمليات الرئيسية التي أثرت في هذه القيم من طبيعته أن يمكن للجنة من التمييز، في حالة تحليل عناصر تطور المحفظة، بين حصص الاستثمار المباشر و تلك الناجمة عن ارتفاع أسعار البورصة أو عن رسملة الدخول.

□ استثمارات أخرى: ويعني هذا البند الإستثمارات في الشركات المدنية للإستثمار العقاري (سوكوجيم مثلا....). سيتطرق إلى دخول الادخار الأخرى في " آآ التأمين على الحياة " و " \V الحسابات المصرفية الجارية ولأجل " .

III. التأمين على الحياة:

- تهتم لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية، خصوصاً، بقيمة استرداد عقود التأمين في حالة الحياة، الذي يهدف الى تكوين ادخار يمكن للمؤمن أن يطالب به في تاريخ محدد.
- بالنسبة لعقود التأمين على الحياة في حالة الوفاة، فليس من الضروري ذكر مبلغ رأس المال المؤمن، ولكن من الملائم تحديد مبلغ الأقساط المدفوعة طوال الفترة (أو المبلغ السنوي).

IV. الحسابات المصرفية الجارية و لأجل، دفاتر الإدخار، السيولة النقدية، الحسابات الجارية للشركات.

- يشمل هذا البند جميع إيرادات الإدخار غير المذكورة في البندين آآ و آآآ، ويعني الحسابات لأجل، دفاتر الإدخار، دفاتر صناديق الإدخار و القرض الشعبية، حسابات الإدخار الخاصة ببنوك الإسكان،..... الخ
- يجب أيضاً أن يحدد المبلغ المتوفر في الحسابات المصرفية الجارية في تاريخ التصريح.
- يجب كذلك ذكر الحسابات الجارية للشركات و الحسابات الجارية للشركاء و الحسابات المقفولة.

V. ذهب، مجوهرات، أحجار كريمة و تحف فنية:

- ويعني هذا البند أن يصرح بالقيمة التأمينية أو بقيمة الإقتناء.

VI. السيارات الأرضية ذات المحرك، البواخر، الطائرات،... الخ

- يجب أن تعبأ كل الخانات الخاصة بهذا البند و تذكر القيمة في تاريخ اقتناء الأصل.

VII. الأصل التجاري، الوظائف و المهام الدائمة:

- ويعني هذا البند إعلام اللجنة بكل العناصر التي من شأنها أن تساعد في تقدير القيمة التجارية لهذا النوع من الأصول. وفي هذا الصدد، فإن شهادة من مفوضي الحسابات بالأصول تبدو محبذة.
- و يقصد بالوظائف و المهام الدائمة، بعض الوظائف الدائمة لبعض المهن الحرة كالموثقين أو العدول المنفذين.

VIII. المواشي: يجب أن يذكر المصريح بالنوع عدد مواشيه و قيمتها و مكان تواجدها و كذلك الميسم الخاص به.

IX. ممتلكات أخرى: هذا البند مخصص للمزارع و المشاتل و الأراضي الزراعية و البساتين وحدائق النخيل..... الخ

